

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل طيها مشروع قرار الجمعية العامة المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح"

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، وتتشرف بأن تطلب إلى أمانة المؤتمر تسجيل مشروع قرار الجمعية العامة المرفق طيه المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح"، المقترح من بيلاروس، وإصداره باعتباره وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتعميمه على جميع الدول - الأعضاء في المؤتمر.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب من جديد عن فائق احترامها لأمانة مؤتمر نزع السلاح.



قرار اتخذته الجمعية العامة في ... كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/....)]

XXX/75- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 37/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و44/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و50/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و46/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و36/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و21/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و27/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و23/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 1948،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

1- تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

2- تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ييقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

3- تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والسبعين؛

5- تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

6- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة XX

XX كانون الأول/ديسمبر 2020
